المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

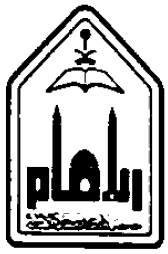

الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالإقرار في المعاملات

بحث تكميليّ مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
عبد الإله بن عبد العزيز بن محمد الزعير

إشراف
فضيلة الدكتور يعقوب الباحسين
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

العام الجامعيّ
١٤٣٠هـ/ ١٤٣١هـ

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن العلم فضله عظيم، وفيه يقول الله سبحانه وتعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) سورة الزمر آية ٩.

ومن أجل العلوم وأنفعها للعالمين علم الفقه وأصوله، ذلك أن كل مكلف لا يجوز له أن يقدم على أيّ فعل لا يعرف حكم الله – سبحانه وتعالى – فيه وموضوع الفقه الأدلة التفصيلية وأمّا أصوله فالأدلة الإجمالية،ومما يدور في فلك هذين العلمين ويأخذ من الأهمية مثل ما لهما علم القواعد الفقهيّة المتضمن للضوابط الفقهيّة، وذلك أنها تجمع المسائل المشتركة ضمن حكم كلي واحد ،مما يعين على فهم مقاصد الشريعة وكلياتها، كما أنّ دراسة القواعد والضوابط الفقهيّة واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل الحادثة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

وحيث إن الله تبارك وتعالى قد يسر لي الانضمام للدراسة في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات الدراسة بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل الماجستير، فقد اخترت موضوعاً رأيته جديراً بالبحث ، وهو موضوع:

(الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالإقرار في المعاملات).

ولا أزعم أني قد أحصيت كل الضوابط في هذا الباب، ولكني قد بذلت الوسع في جمعها.

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١-إن لهذه الضوابط أهمية فقهية كبيرة؛ حيث إنها تجمع الفروع الجزئية المشتتة، تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها ويجعلها قريبة التناول.

٢-إن الضابط- كما هو متقرر- يدخل فيه كثير من المسائل، ويكون له كثير من الفروع والتطبيقات.

٣-أن الضوابط المتعلقة بالإقرار في المعاملات من الموضوعات المهمة التي لا يكاد ينفك عن الحاجة إلى أحكامها أحد، فأحببت أن اجمعها طلباً للإفادة والاستفادة.

٤-إن في هذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على فهم المسائل واستيعابها.

٥-إن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهيّة يساعد على معرفة أحكامها وأحكام مثيلاتها.

- **الدراسات السابقة فيه:**

لم أجد من خلال البحث والتتبع من تحدث عن الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالإقرار في المعاملات وبحثها بحثاً مستقلاً وإنما هي ضوابط متفرقة في كتب القواعد الفقهيّة وكتب الأشباه والنظائر.

وإنما وجدت من خلال إطلاعي على فهرس الرسائل في المعهد العالي للقضاء وكلية الشريعة ورجوعي إلى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية أن هناك من كتب في الإقرار عن طريق جمع المسائل الفقهيّة وبحثها، ومن تلك الكتابات:

١- **القواعد الفقهيّة المتعلقة بوسائل الإثبات جمعاً وتوثيقاً ودراسة** للباحث : محمد بن عبد الله البخيت ،وهي خطة مقدمة لتسجيل رسالة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة.

المقارنة بين بحثي وبين خطة بحث القواعد الفقهيّة المتعلقة بوسائل الإثبات.

أ - أفرد الباحث الفصل الثاني من خطته لقواعد الإثبات بالإقرار: واشتمل على مبحثين : المبحث الأول : اشتمل على سبع قواعد.

والمبحث الثاني: اشتمل على اثنتي عشرة قاعدة.

١- نقاط الاتفاق بين البحثين:

اتفق بحثي مع بحث البخيت : في سبعة ضوابط، وهي عنده عشرة ضوابط، وهي:

(١) المبحث الأول: المطلب الأول: إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره مردود: وهو عندي في الفصل الأول: المبحث السابع : الإقرار حجة قاصرة.

(٢) المبحث الأول: المطلب الثالث: إقرار المكره باطل: وهو عندي في الفصل الثاني : المبحث الأول : من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

(٣) المبحث الأول: المطلب الرابع: إقرار السكران جائز كإقرار الصاحي: وهو عندي في الفصل الثاني : المبحث الأول: من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

(٤) المبحث الأول : المطلب السابع: الصغير الذي يعبر به عن نفسه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره: وهو عندي في الفصل الثاني: المبحث الأول: من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

(٥) المبحث الثاني: المطلب الأول: من أقر بالشيء صريحاً ثمّ أنكره لم يُقبل وإن أقام عليه البيّنة،وإن أقرّ به مطلقاً ثم ادعى قيداً يبطل الإطلاق لم يُقبل إلا ببينة: وهو عندي في الفصل الأول : المبحث الثامن: الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.

(٦) المبحث الثاني : المطلب الثاني: المرء مؤاخذ بإقراره : وهو عندي في الفصل الأول : المبحث السابع : الإقرار حجة قاصرة.

(٧) المبحث الثاني : المطلب الثالث: الإقرار موجب للحق بنفسه، والبينة لا توجب إلا بالقضاء: وهو عندي في الفصل الأول: المبحث الثاني: الإقرار أقوى من البينة.

(٨) المبحث الثاني : المطلب الخامس : قاعدة الإقرار بشيء محال أو مجهول باطل: وهو عندي في الفصل الثالث: المبحث الثاني : الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

(٩) المبحث الثاني: المطلب الثامن: الإقرار يُحمل على العرف لا على دقائق العربية: وهو عندي في الفصل الأول: المبحث الرابع: الإقرار يؤخذ فيه ظاهر اللفظ.

(١٠) المبحث الثاني: المطلب العاشر: لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله عز وجل يدرأ بالشبهات ويحتاط بإسقاطه: وهو عندي في الفصل الثاني : المبحث الخامس: لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين.

٢- نقاط الاختلاف بين البحثين:

اختلف بحثي عن بحث البخيت بأحد عشر ضابطاً، وهي :

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بصيغة الإقرار:

(١) المبحث الأول: الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.

(٢) المبحث الثالث: الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.

(٣) المبحث الخامس: النكول بمنزلة الإقرار.

(٤) المبحث السادس: الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمقر:

(٥) المبحث الثاني: المتهم في إقراره مردود الإقرار.

(٦) المبحث الثالث: من أقر بملك لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقر له.

(٧) المبحث الرابع : الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمقر به:

(٨) المبحث الأول: كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل.

(٩) المبحث الثالث: الإقرار بالمشاع صحيح.

(١٠) المبحث الرابع: كل من أقر بشيء لغيره فالقول فيه.

(١١) المبحث الخامس: من أقر بشيء يضره لزمه، ومن ادعى حقاً لم يجب له.

مع العلم أن البخيت ذكر هذه الضوابط تحت مسمى القواعد، ويفترق بحثي عنه في المجال التطبيقي، فبحثي في المعاملات، وبحثه في القضاء.

٢-كتاب القواعد والضوابط الفقهيّة لنظام القضاء في الإسلام للدكتور: إبراهيم محمد الحريري:

المقارنة بين بحثي وبين كتاب القواعد والضوابط الفقهيّة لنظام القضاء في الإسلام.

١-أفرد الدكتور الفصل الخامس من كتابه للقواعد والضوابط الفقهيّة في الإثبات والبينات المتفق عليها، وتطرق في المبحث الأول منه إلى قواعد والضوابط القضائية في الإقرار، وأدرج تحته ستة بنود.

٢- نقاط الاتفاق بين البحثين:

(١) البند(٢) الإقرار حجة قاصرة: وهو عندي في الفصل الأول: المبحث السابع: الإقرار حجة قاصرة.

(٢) البند (٣) لا إقرار مع شوائب الإرادة: وهو عندي في الفصل الثاني : المبحث الثاني المتهم في إقراره مردود الإقرار.

(٣) البند(٣) لا إقرار مع شوائب الإرادة: وهو عندي في الفصل الثاني: المبحث الأول: من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

(٤) البند (٤) التهمة تقدح في التصرفات: وهو عندي في الفصل الثاني : المبحث الثاني: المتهم في إقراره مردود الإقرار.

(٥) البند (٦) الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، وفي حق الله مما يسقط بالشبهة يقبل وما لا فلا: وهو عندي في الفصل الثاني : المبحث الخامس : لا يُقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين.

٢- نقاط الاختلاف بين البحثين:

اختلف بحثي عن بحث الدكتور الحريري بثلاثة عشر ضابطاً،وهي:

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بصيغة الإقرار:

(١) المبحث الأول: الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.

(٢) المبحث الثاني: الإقرار أقوى من البينة.

(٣) المبحث الثالث: الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.

(٤) المبحث الرابع: الإقرار يُؤخذ فيه بظاهر اللفظ.

(٥) المبحث الخامس: النكول بمنزله الإقرار.

(٦) المبحث السادس: الإقرار إذا أمكن حمله على الصحة لزم.

(٧) المبحث الرابع: الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث.

الفصل الثاني الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمقر.

(٨) المبحث الثالث : من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يُؤمر بالتسليم إلى المقر له.

(٩) المبحث الرابع: الإقدام على الشراء إقرار بملك البائع.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمقر به:

(١٠) المبحث الأول: كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يُقبل.

(١١) المبحث الثاني: الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الإقرار.

(١٢) المبحث الثالث: الإقرار بالمشاع صحيح.

(١٣) المبحث الرابع:كل من أقر بشيء لغيره فالقول قوله فيه.

هذا الفرق من حيث الكم، وأمّا من حيث طريقة العرض،فيتلخص الفرق بما يلي:

أ- لم يثبت الباحث الفرق بين القواعد والضوابط في مبحث الإقرار، بخلاف بحثي.

ب- لم يتعرض الباحث لصيغ الضابط إلا نادراً، وأنا أفردت للصيغ مطلباً.

ت- ليس لديه منهجية مطردة في طريقة العرض؛ فأحياناً يقدم الصيغ- إن أوردها- وأحياناً يقدم الدليل، وأحايين أخر يقدم الدراسة، أما بحثي فالمنهجية مطردة في العرض أثبتها في خطة البحث.

ث- أنه يركز في التطبيقات على التطبيقات القضائية، بخلاف بحثي الذي يتناول باب المعاملات.

٣-موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي تصنيف الدكتور على : أحمد الندوي.

٤-موسوعة القواعد الفقهيّة تأليف وجمع : محمد صدقي بن أحمد البورنو.

٥-الإقرار في الشريعة للباحث : صالح بن محمد اللحيدان، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٣٨٩هـ.

٦-الإقرار في الشريعة الإسلامية للباحث : سعد بن دهيران الشلوي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٠هـ.

٧-الرجوع عن الشهادة والإقرار وأثره للباحث : جار الله بن إبراهيم الغفيص، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٤هـ.

٨-الإقرار في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة للباحث : حمد بن عبد الله الحويكم، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٧هـ.

٩-الرجوع عن الشهادة والإقرار وأثره في القضاء للباحث: إبراهيم بن عبد الله الجربوع، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٠٩هـ.

١٠- أثر الإكراه في الإقرار للباحث: فهد بن سعد عبد الرحمن الدمشق، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٤هـ.

١١- الاستثناء وأثره في الإقرار للباحث :عبدالملك بن الشيخ محمد الراجح ،وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٤هـ.

١٢- الفروق الفقهيّة بين الإقرار والشهادة للباحث : محمد بن سليمان الفهيد وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٠هـ.

١٣- اختيارات الشيخ :محمد بن صالح العثيمين الفقهيّة من بداية كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الإقرار للباحث :أحمد بن عبد العزيز الصقعوب وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء،عام ١٤٢٢هـ.

١٤- اختيارات علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الفقهيّة في القضاء والشهادات والإقرار للباحث :صالح بن عبد الله الجلعود وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٦هـ.

١٥- الإقرار في نظام المرافعات الشرعية دراسة مقارنة للباحث :خالد بن عبد الله الأحمد وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٢٨هـ.

من خلال إطلاعي على هذه البحوث يظهر أن منها ما هو خاص بعالم مثل الاختيارات أو إمام معين كالمرداوي، أو عام مثل القواعد الفقهيّة في وسائل الإثبات ومنها ما هو في أبواب فقهية مغايرة لموضوع البحث كالإقرار في الزنا.

لم أجد من خلال البحث والتتبع من تحدث عن الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالإقرار في المعاملات وبحثها بحثاً مستقلاً سوى موسوعة القواعد والضوابط الفقهيّة، للدكتور علي أحمد الندوي حيث ذكر فيها بعض الضوابط دون دراسة مفصلة كما في بحثي، وموسوعة البورنو الذي ذكر بعض القواعد للإقرار متفرقة وقليلة يذكر معني القاعدة وأمثلة فقط دون دراسة، كما أنها لن تتفق معي في الضوابط المذكورة ،بخلاف موضوع بحثي الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالإقرار في المعاملات حيث جعلتها خاصة في المعاملات ، وأذكر الضابط ثم أذكر الصيغ إن وجد ثم أقوم بدراسة الضابط وذكر المعني وذكر دليل الضابط وذكر تطبيقاته الفقهيّة.

منهج البحث وهو كالآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسالة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيّة.

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها ،وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج .

٥. اتبع في دراسة الضوابط الفقهيّة المنهج التالي:

أولاً: ذكر صيغ الضابط.

ثانياً: ذكر معنى الضابط.

ثالثاً: ذكر مستند الضابط.

رابعاً: دراسة الضابط.

خامساً: ذكر التطبيقات الفقهيّة للضابط.

٦. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٧. العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١١. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات عنوان الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريها منهما.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها.

١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار وأقوال العلماء وأُميّز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامتها الخاصة.

١٦. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٧. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو إشعار أو غير ذلك أُعرّف بها مع وضع فهارس لها خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- مراجع البحث: أرتبها على حسب الترتيب الهجائي، وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج ــ الدار أو الناشر.

د - سنة الطبع ورقم الطبعة.

٢٠. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس الأعلام والفرق.

ث- فهرس المراجع والمصادر.

ج- فهرس الموضوعات.

- **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهيّة .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهيّة باعتبارها لقباً.

المطلب الرابع: الفرق بين القواعد الفقهيّة والضوابط الفقهيّة.

المبحث الثاني: الإقرار :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالإقرار لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أركان الإقرار .

المطلب الثالث: شروط الإقرار .

المطلب الرابع: حجية الإقرار .

المبحث الثالث : تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً

الفصل الأول : الضوابط المتعلقة بصيغة الإقرار .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان [١] .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني: الإقرار أقوى من البَيّنة .[٢]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : الإقرار يَصح في غير مجلس الحكم .[٣]

وفيه خمسة مطالب :

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ١٦٠٦ .

(٢) المغني٤/٣٧٢ (كتاب الرهن) ، ٥/٢١٢ (كتاب الإقرار بالحقوق)، الوجيز للغزالي ١/ ١٨٦ ، قواعد الأحكام ١١٩/٢ .

(٣) المغني١٤/ ٥٥ (كتاب القضاء) .

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع : الإقرار يُؤخذ فيه بظاهر اللفظ .[١]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس : النُكُول بمنزلة الإقرار .[٢]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

(١) المغني ٥/ ١٨٣ ، ١٩٠ (كتاب الإقرار بالحقوق) .

(٢) البدائع ٦/٢٢٣ (كتاب الدعوى) ، المنثور للزركشي ٣/٢٨٣ ، المبدع ٤/١١١(كتاب البيع) ، ٥/ ٢٢٧ (كتاب الشفعة) .

المبحث السادس : الإقرار إذا أمكن حَملُه على الصحة لَزم [١].

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث السابع : الإقرار حجة قاصرة . [٢]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثامن : الإقرار المتقدم لا يُبطَل بالإنكار الحادث . [٣]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

---

١) الحاوي ٧/ ٣٤ (كتاب الإقرار) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٧ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٦٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٢/٢٢٦ .

(٣) الحاوي ٦/ ٣٧٢ (كتاب الصلح) .

الفصل الثاني: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمُقر .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مَن مَلَكَ الإنشاء مَلَكَ الإقرار .[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني : المتهم في إقراره مردود الإقرار . [٢]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : من أقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم إلى المقَرَ له .[٣]

وفيه خمسة مطالب :

---

(١) قواعد الأحكام ٣٠/٢ ، المنثور للزركشي ٢٠٦/٣ ، الأشباه للسيوطي٧١٦ ، كشاف القناع ٤٨٥/٣ (باب الوكالة) ، المبدع ٥٣/١٠ (باب أدب القاضي) .

(٢) الحاوي ٦/ ١٦٢ (كتاب الرهن) .

(٣) الهداية مع فتح القدير ١٠/ ٤٥٩ (باب الوصية) .

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع : الإقدام على الشراء إقرار بِملك البائع . [١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس: لا يقبل رجوع المقر في حقوق الآدميين . [٢]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

---

(١) شرح الزيادات ٧٨٧ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية المادة / ١٥٨٨، المغني ١٤/ ١٤٧ (كتاب الشهادات) .

الفصل الثالث: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمُقَرِ به :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : كل من أقَرَ بشيء ليضر به غيره لم يُقبل .[١]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني : الجهالة في المُقَرِ بِه لا تمنع صحة الإقرار . [٢]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث : الإقرار بالمُشَاع صحيح . [٣]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

---

(١) الأشباه للسيوطي ٧١٧ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٧/ ٤٦٠ (كتاب الشهادات) ، ٨/ ٣٢٤ (كتاب الدعوي) .

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة /١٥٨٥